

القرار ١٢١٥ (الدورة ١٣)

تعديلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تقرر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، على أن تسرى هذه التعديلات اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير)

١٩٥٦ •

الجلسة العامة ٢٨٢

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨

المرفق

الفقرة ٤ من المادة ٣ (الاستحقاقات العائلية)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (ج) بما يلي :

«رغبة في تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يتقاضون والذين لا يتقاضون استحقاقات عائلية بموجب القوانين المطبقة في صورة منح حكومية ، يقرر الأمين العام شروط دفع التعويضات العائلية عن الولد ، وهو التعويض المذكور في الفقرة (أ) (١٠) أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة للموظف أو للموظفة أو لزوج أيهما بموجب القوانين المطبقة أقل من هذا التعويض» •

الفقرة ٢ من المرفق الرابع (استحقاق الخدمة)

يستعاض عن النص الحالي للفقرة (ب) بما يلي :

« ويفقد مثل هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة اذا منح تعييناً اختبارياً أو دائماً ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المرضية وظل في الوظيفة بموجب عقد استخدام لمدة عام آخر على الأقل ، أو ظل فيها أكثر من عام بعد ذلك • »